ولاخيار في الاجر او الهبة بلا ثواب لانها ليست بيعا والحديث
ورد فيه ولذا ذات الثواب والشفعة والاجارة ولو في
الذمة او قدرة بمدة والمساقاة والصداق في الاصح لما مر ولان
المنفعة في الاجارة تفوت بمضي الزمن فالزمنا العقد
ليلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة عوض ولذا
عوض الخلع والحواله والقسمة التي لا رد فيها والشركة والقر
اض والرهن والكتابة والاصح ثبوته في ذات الثواب
لانها بيع وينقطع الخيار بالتخاير بان يختار الزومه
اي العقد بهذا اللفظ او نحوه كامضيناه والزمناه واخترناه
فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق
فيه للاخر ولو مشتريا لكن ان كان المبيع ممن يعتق عليه
سقط خياره حينئذ ايضا بالحكم بعتق المبيع ولو قال
احدهما للاخر اختر او خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضى
باللزوم ويبقى خيار الاخر ولو اختار احدهما لزوم العقد والا
خر فسخه قدم الفسخ وان تاخر عن الاجازة اذ اثبات
الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لانها
وينقطع ايضا بالتفرق بينهما لما مر وتحصل بمفارقة
احدهما الاخر فلو طال مكثهما او قاما او تماشيا مثلا زال دام
خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام ويعتبر في التفرق
العرف فيما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فان كانا
بدار صغيرة فالتفرق بخروج احدهما منها او بصعده سطحها
او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت
من بيوتها او في صحراء او سوق فبان يولي احدهما
ظهره ويمشي قليلا ويبقى خيار من حل منهما او اخرج
مكرها كالاخر ان منع من اتباعه كما لو اكره حتى توقفا

بانفسهما ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما وان لم
يتمكن الاخر من اتباعه وفارقت ما قبلها بان فعل المكره
يسقط الشارع اعتباره فكان المفارق لم توجد مخالفة الهرب
فيه ثم اعتبر معه القدرة على الفسخ باللفظ فبطل الخيار
فيه دون الاول ولو مات احدهما في المجلس او خرس او اغمي
عليه فالاصح انتقاله اي الخيار الى الوارث والوارث كصاحبه
الشرط والعيب وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ويتولى
الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا في المجلس
فواضح او غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد
مجلس بلوغ الخبر وكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزو
مه ولو شارعا في التفرق او الفسخ قبله اي قبل التفرق بان
جاءا معا فادعى احدهما التفرق قبل المجيء وانكر الاخر الفسخ
او اتفقا على التفرق وادعى احدهما الفسخ قبله وانكره
الاخر صدق الثاني بيمينه لموافقته الاصل

فصل

لهما اي لكل من المتبايعين ولاحدهما شرط الخيار لهما او لا
حدهما المدة الاتية في انواع البيع كما ياتي الا ان يشترط
في بعضها القبض في المجلس كربوي وسلم فلا يجوز
شرط الخيار فيه اذ لا يدري لبقاء علقه بعد التفرق والقصد
انتفاؤها عندئذ وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على
ثلاثة ايام فلو جهلت او زادت بطل البيع والاصل فيما ذكر
قوله صلى الله عليه وسلم لرجل يخدع في البيوع من بايعت فقل
له لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال والخلابة بكسر المعجمة والموحدة الغبن والخديعة
وهي في الشرع بمعنى اشتراط الخيار ثلثا وقيس بالاشتراط
من المشتري في الحديث الاشتراط من البايع ومنهما وحسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)